



### المؤتمر العام هو أعلى سلطة في الجمعية أثناء انعقاده ويتكون من :

1. ممثلي الفروع المعنيين من الهيئات الإدارية في الفروع وفقاً لما يلي : عضوان : إذا قل عدد أعضاء الهيئة العامة للفرع عن مائتي عضو تسميهم الهيئة الإدارية على أن يراعي التمثيل للجنسين وبعد ذلك يزيد عضو واحد عن كل مائتي عضو حتى الألف عضو واحد عن كل خمسمائة عضو.
2. أعضاء المكتب التنفيذي
3. أعضاء المجلس الإداري العام.
4. عشرة أعضاء من الكفاءات ذوي نشاط يتصل بالهلال الأحمر أو الصليب الأحمر يرشحهم المكتب التنفيذي ويقرهم المجلس الإداري العام.
5. تمثيل متطوعي الجمعية في المؤتمر بواقع خمسة متطوعين يرشحهم المكتب التنفيذي.
6. تمثيل العاملين في الجمعية بواقع خمسة موظفين يرشحهم المكتب التنفيذي.

### دورات انعقاد المؤتمر العام

#### الدورة العادية :

يعقد المؤتمر العام دورة عادية مرة كل أربع سنوات في التاريخ و المكان المحددين من قبل المكتب التنفيذي ويتم انعقاد المؤتمر العام بناء على دعوة من المكتب التنفيذي يوجهها أمين سر الجمعية قبل موعد الانعقاد بستين يوماً تقويمياً مرفق بها جدول الأعمال على أن تقدم الفروع اقتراحاتها قبل 30 يوماً من انعقاد المؤتمر ويعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضر أكثر من نصف الأعضاء وإذا لم يتوفر النصاب يدعى لاجتماع ثان يحدد مواعده المكتب التنفيذي وينشر في جريدتين يوميتين محليتين قبل موعد الاجتماع قانونياً على أن لا يقل الحضور عن ثلث عدد الأعضاء.

#### الدورة الاستثنائية :

1. يحق لثلث أعضاء المؤتمر العام أن يطلبوا من رئيس الجمعية دعوة المؤتمر العام لاجتماع استثنائي إذا دعت الضرورة مع بيان الغرض من طلب الدعوة وعلى الرئيس الاستجابة لهذا الطلب وتوجيه الدعوة إلى أعضاء المؤتمر العام فإذا لم يستجب الرئيس لهذا الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه له جاز لهم الدعوة مباشرة عبر جريدتين يوميتين محليتين قبل موعد الاجتماع ب (15) يوماً على الأقل . وفي حال غياب الرئيس ونائبه يترأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً وله الحق في أن يفوض غيره ويعتبر الاجتماع قانونياً بحضور نصف الأعضاء.
2. يحق لثلثي أعضاء المجلس الإداري العام طلب عقد دورة استثنائية وتسري عليها نفس الأحكام والإجراءات المنبئية في الفقرة (أ) أعلاه.
3. يحق للمكتب التنفيذي الدعوة لعقد دورة استثنائية للمؤتمر بموجب قرار بأغلبية ثلثي أعضائه ويبلغ المجلس الإداري العام خطياً بذلك خلال ثمانية وأربعين ساعة من صدور القرار.
4. إذا تعذر انعقاد المؤتمر العام في مواعده لأسباب موجبة تستمر صلاحيات الهيئات المنتخبة من المؤتمر إلى حين انعقاده.





### نظام المؤتمر

1. تحدد اللائحة الداخلية للمؤتمر العام تنظيم أعماله.
2. تتخذ قرارات المؤتمر العام بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين.
3. في حالة تعديل النظام الأساسي للجمعية تصدر قرارات المؤتمر العام بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين في جلسة عادية.

### صلاحيات المؤتمر العام

- هو السلطة العليا للجمعية خلال فترة انعقاده ويتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الأهداف التي قامت من أجلها وبخاصة ما يلي :
- أ. رسم السياسة العامة التي تحقق أغراض الجمعية.
  - ب. تعيين مكتب تدقيق حسابات قانوني من غير أعضاء المؤتمر العام.
  - ت. تقييم أعمال المكتب التنفيذي خلال الفترة ما بين انعقاد المؤتمرات العامين في ضوء التقارير المختلفة المقدمة للمؤتمر العام.
  - ث. قبول استقالة المكتب التنفيذي.
  - ج. إقرار واعتماد استراتيجية الجمعية.
  - ح. إقالة المكتب التنفيذي أو بعض أعضائه عند الإقتضاء في دورة استثنائية خاصة تعقد لهذا الغرض.
  - خ. انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي طبقاً لما جاء في المادة (44) من هذا النظام الأساسي.
  - د. انتخاب أعضاء المجلس الإداري كما هو وارد في المادة (39) من هذا النظام الأساسي.
  - ذ. التصديق على الحساب الختامي واعتماد تقرير مكتب تدقيق الحسابات واعتماد الموازنة.
  - ر. تعديل النظام الأساسي للجمعية مراعيًا بذلك أحكام وقرارات المؤتمر الدولي المتعلقة بذلك.
  - ز. حل أحد فروع أو شعب الجمعية.

